

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٠ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠٦٠ جنيهاً بميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٠٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح بميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ فصل ١ - الديوان العام باب ٤ - اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠٠٦٠ جنيهاً (خمسون ألفاً وستون جنيهاً) باسم الحصة المستحقة للهيئة العامة للتأمين والمعاشات عن مدد الخدمة السابقة للوظفين مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر أخذاً من الاحتياطي العام لمحافظة الإسكندرية .

مادة ٢ - على وزير الإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ المحرم سنة ١٣٨٢ (٢٩ يونية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٢

فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢١٩٦٥ جنيهاً بميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٥٦ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مجلس محافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٦١-١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٥ لسنة ١٩٦٢

بنقل أعضاء من النيابة الإدارية إلى وظائف أخرى بالكادر العالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادة الثانية من القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالموافقة على نقل بعض أعضاء النيابة الإدارية إلى وظائف أخرى في الكادر العالي ؛

قرر :

مادة ١ - ينقل السادة رؤساء وأعضاء النيابة الإدارية الواردة أسماؤهم بعد إلى الجهات الإدارية بالدرجات المالية المبينة بهذا القرار :

الدرجة المالية	الجهة المنقول إليها	الإسم
الأولى	هيئة السكة الحديد	١ - حسن حسنى دياب ...
الثالثة	وزارة الأوقاف	٢ - عبد الفتاح متولى صبحي
"	وزارة التربية والتعليم	٣ - محمد حسن الحنك ...
"	مصصلحة المساحة	٤ - صلاح الدين حسن المرصفاوى ...
"	وزارة التربية والتعليم	٥ - محبوب على الكاشف
"	وزارة المواصلاات	٦ - محمد شوقي مصطفى ...
"	وزارة الشؤون الاجتماعية	٧ - محمد فهمى السيد عثمان ...
"	مصصلحة الضرائب	٨ - أيوب عبد العزيز مشرف
"	مصصلحة الضرائب	٩ - أحمد كامل عبد العليم نافع
"	وزارة الحربية	١٠ - حسن عبد الحميد الصاوى
"	وزارة الشؤون الاجتماعية	١١ - محمد نجيب حلى ...
"	مصصلحة الجمارك	١٢ - السيد محمد السليخ ...

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٣٨٢ (١٠ يونية سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر